

السؤال

توفى أبي ووضعت الأموال في بنك غير إسلامي تابع لهيئة المجلس الحسبي ، وحين بلغت سن الرشد تصدقت بالفائدة على شخص مريض محتاج ، كان عليه مبلغ طائل من الديون ، وحين تحسنت أوضاعه وشفى رد لي جزءاً من هذا المال على صورة هدية ذهبية ، فما حكمها الآن؟ هل أتصدق بثمنها ؟ أم أردّها إليه مرة أخرى في أي صورة ، لأنه مازال محتاجاً ، أم أقبلها ؟ رجاء الإفادة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الفوائد المترتبة على وضع الأموال في بنوك ربوية تابعة لهيئة المجلس الحسبي ، ربا لا يجوز أخذها ، بل يجب التخلص منها بصرفها في المصالح العامة ، أو في أوجه الخير .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" أما ما أعطاك البنك من الربح : فلا ترده على البنك ولا تأكله ، بل اصرفه في وجوه البر ، كالصدقة على الفقراء ، وإصلاح دورات المياه ، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (19 / 268) .

وللفائدة ينظر الأجوبة التالية : (23346) ، (81952) .

ثانياً :

إذا كان ذلك الشخص قد أخذ منك ذلك المال لا على أنه قرض – كما هو ظاهر السؤال – ، ففي هذه الحال يجوز لك أخذ تلك الهدية ، وإن رأيت ردها عليه لحاجته ، فلا بأس .

والله أعلم